للموجود وبعموم الاكرام لهم ما اعطى العقلاء منهم من العقل الذى به صلحوا
للتكليف الشرعى. وبهذا انسر قوله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم وبعموم الدعوة لهم
الى دار السلام شرع الاحكام وامر القادرين من العقلاء بسلوك طريق
الايمان والعمل الصالح الموصل الى الجنة ونهيهم عن جورهم عنها الى طريق الكفر والمعاصى
الموصل الى الجحيم اعاذنا الله تعالى منها كما قال تعالى والله يدعو الى دار السلام اى كل
واحد من العقلاء القادرين اقول يمنع كلا من هذين التخصيصين رجوع ضميرهم الى
الانام المتناول لجميع الافراد حتى المجانين والصبيان فظهر ان عبارة المحقق ايضا لا تخ
عن مسامحة بخلاف ما قال فى المواقف وكرم بنى ادم بالعقل الغريزى والضرورى العلم
اذ المراد ببنى آدم ثمة نوع الانسان لعدم ما يقتضى العموم لكل فرد كما وجد ههنا
فظهر ان قول الفاضل الشريف اشار اولا بقوله براء الانام الى افاضة الوجود
على نوع الانسان لا يصلح للاصلاح وغاية ما يمكن ان يقال انهما ساقطان
عن درجة الاعتبار فلا يتناولهما الضمير الراجع الى الانام قال الفاضل الشريف
وكان فى القرائن الاربع رمز الى المقصود لفظا ومعنى اقول يعنى ان فيها رعاية
لبراعة الاستهلال لفظا ومعنى لانها عبارة عن كون الابتداء مناسبا للمقصود
بان يكون فيه اشارة الى ما سيق الكلام لاجله وههنا كذلك اما الاول ففى
لفظ العموم والخصوص فانهما من الاصطلاحات المشهورة للاصوليين الدالة
على المقاصد الجمة فذكرها فى الابتداء رعاية لها لفظا. واما الثانى ففى ذكر الدعوة
والتوفيق لدين الاسلام فانهما من الامور المناسبة لاصول الفقه اما الاول
فلان الدعوة ليست الا شرع الاحكام والامر بما يفضى الى السعادة والنهى عما
يفضى الى الشقاوة واما الثانى فلان دين الاسلام يشتمل على الاحكام.
كما سبق فذكرها فى الابتداء رعاية لها معنى ثم قال وما قيل من انه اشير
بعموم الاكرام والدعوة الى ان اضافة الجمع وحذف المفعول فى الاثنين يفيدان
تعميما وان الكفار ايضا مكلف بالفروع وان العبيد داخلون فى الخطاب

كالاحرار والنساء كالرجال واريد بقوله ومزايا الانعام ما خص به المجتهدين
من الاقتداء على استنباط الاحكام براعة للاستهلال فلا يخلو عن شائبة تكلف
اقول يريد به الرد على الفاضل الابهرى فان قوله واريد عطف على اشير وقوله
براعة للاستهلال مفعول له للفعلين لا لاريد وحده لقول الابهرى كما ان
فيهما براعة للاستهلال كما انه قال رعاية براعة الاستهلال بما ذكرنا الا ما قال
الابهرى لانه لا يخلو عن شائبة تكلف لانه جعل عموم الاكرام والدعوة اشارة الى
ان اضافة الجمع وحذف المفعول فى الاثنين يفيدان تعميما. والى سائر الامور
المذكورة وظاهر انها مع خفاء دلالة اللفظ عليها يبعد ان تعد مما سيق
الكلام لاجله لان الظاهر انه الامور الكلية لا المسائل الجزئية وحمل مزايا.
الانعام على ما خص به المجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام وظاهر
ان حملها عليه وان جاز باعتبار صرف المطلق الى الكامل لا سيما اذا اقتضاه
المقام الا ان الحمل على براعة الاستهلال انما يحسن اذا كان اللفظ ظاهر
الدلالة على ما سيق الكلام لاجله وبهذا يظهر ان قوله هذا الابتناء فى
ما بانى من قوله وقد افيد انه ضمن فى التحميد الاشارة الى شرع الاحكام
والاقتدار على استنباطها ثم قال ويتناول الاصول والفروع اقول
المراد بالوضع فى التعريف معنى الموضوع فيتناول الدين الاصول والفروع
تناول الكل الاجزاء فاضافة الاصول الى الدين كاضافة الاصل الى الشجر
ثم قال والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم
اقول انما فسره عليه لانه لا يطلق على غيره من الاديان اخذا من قوله
تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وهذا غير الاسلام الذى اختلفوا فى انه
الايمان او انه يتغاير فى المفهوم كما ذكر الامام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام ثم فى هذا القصر اشكال لان اهل التفسير
قالوا فى قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين

Copyright © King Saud University